



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

**المدّعية:** المنظمة التونسية للتنمية المركزية في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بعمارة عدد 67، شقة عدد 2، الطابق الرابع، قصر السعيد 2 باردو، تونس، 2009.

#### من جهة،

**والمدّعى عليه:** المندوب الجهوي للتربية بالكاف الكائن عنوانه بمقر المندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

**المتدخل:** وزير التربية، عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، بعدد 61 شارع باب بنات، 1030 تونس.

#### من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 27 أوت 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/284 والتي تفيد أنّ العارضة تقدّمت في شخص ممثلها القانوني بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المندوب الجهوي للتربية بالكاف طالبة الحصول على المعلومات المتصلة بظروف انتحار المعلمة النائبة (ف.ب) وما دار بينه وبينها قبل إقدامها على الانتحار بمقر المندوبية، إلا أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم مرور أجل العشرين يوما المنصوص عليه قانونا، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من المعلومات المطلوبة مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة. وبعد الاطلاع على عريضة الدّعى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 27 أوت 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/299 والتي تفيد أنّ العارضة تقدّمت في شخص ممثلها القانوني بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المندوب الجهوي للتربية بالكاف طالبة الحصول على معلومات بخصوص ظروف انتحار المعلمة النائبة (ف.ب) بمقر المندوبية، إلا أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم مرور أجل العشرين يوما المنصوص عليه قانونا، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من المعلومات المطلوبة

مستندة في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضتي الدعاوى ومؤيداتها على الجهة المدعى عليها لإبداء ملحوظاتها في خصوصهما.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إدخال وزير التربية في القضية لإبداء ملحوظاته بخصوصها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التربية الوارد بتاريخ 25 سبتمبر

2018 والمتضمن بالخصوص أنه اعتمادا على تقرير المندوب الجهوي للتربية بالكاف

المتعلق بحادثة انتحار المعلمة (ف.ط)، تبين بأن الهالكة كانت تقوم بنيابة عرضية في

التدريس بالمدرسة الابتدائية "تل الغزلان" بالكاف، وقد طلبت نقلتها إلى المدرسة الابتدائية

"الشتاتلة 2" من نفس الولاية على خلفية تخوفها من إمكانية تعرضها لمضايقات أو

تهديدات أو اعتداءات من قبل أهلي المعلمين الذين كانت في نزاع قضائي معهما إثر

صدور حكم ابتدائي يقضي بسجنهما لمدة سنتين ونقله المعلمين المذكورين إلى مدرسة تل

الغزلان، وقد تمت إجابتها في هذا الصدد بعدم إمكانية ذلك مع وعدا بالنظر في نقلتها

لاحقا وقد أبدت اقتناعا في البداية، إلا أنها حين مغادرتها لمقر المندوبية الجهوية للتربية

بالكاف سحبت فجأة قارورة بنزين وأضرمت النار في جسدها ولم تترك فرصة للحاضرين

لإنقاذها رغم محاولاتهم. كما أدلى وزير التربية بنسخة من التقرير الكتابي للمندوب

الجهوي للتربية بالكاف المتعلق بالحادثة.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في

الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس

2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من حيث ضم القضيتين:

حيث أنه لئن كانت كل دعوى تستقل مبدئيا بذاتها من الناحية الاجرائية، إلا أن حسن

سير القضاء قد يقتضي في بعض الحالات البت في دعاوى مختلفة صلب نفس القرار إذا

ما كانت موجهة ضد نفس الجهة وكان موضوعها مشتركا.

وحيث ثبت بالرجوع إلى عريضتي الدعاوى عدد 284 و 299 أنها موجهة ضدّ

هيكل عمومي واحد ممثلا في المندوبية الجهوية للتربية بولاية الكاف وأن موضوع مطلب

النفاذ إلى المعلومة في القضية عدد 299 هو نفسه موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة في

القضية عدد 284، الأمر الذي يتعين معه ضمّ القضية عدد 299 للقضية عدد 284 والبت

فيهما صلب قرار واحد.

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن لها الصفة ممّا يتجه معه قبولها من

هذه الناحية.

## من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام المندوب الجهوي للتربية بالكاف بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من الحصول على المعلومات المتصلة بظروف انتحار المعلمة النائبة (ف.ط) وما دار بينه وبينها قبل إقدامها على الانتحار بمقر المندوبية، استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير التربية، في نطاق الردّ عن الدعوى، بأن الإدارة لا تتحمل أي مسؤولية في انتحار المعلمة باعتبار وأن الهالكة خطّطت للانتحار قبل مقابلة المندوب الجهوي للتربية بالكاف من خلال حمل قارورة بنزين وأنها كانت متخوفة من إمكانية تعرضها لمضايقات أو تهديدات أو اعتداءات من قبل أهل المعلمين الذين كانت في نزاع قضائي معهما وطلبت نقلتها من مكان عملها "بتلّ الغزلان" إلى المدرسة الابتدائية "بالشنتالة 2"، وقد تمت إجابتها في هذا الصدد بعدم إمكانية ذلك بصفة حينية مع وعدّها بالنظر في نقلتها لاحقا وقد أبدت اقتناعا في البداية إلا أنها حين مغادرتها لمقر المندوبية الجهوية للتربية بالكاف سحبت فجأة قارورة بنزين وأضربت النار في جسدها ولم تترك فرصة للحاضرين لإنقاذها رغم محاولاتهم، مدليا بنسخة من التقرير الموجّه من المندوب الجهوي للتربية بالكاف إلى وزير التربية بتاريخ 23 أفريل 2018 حول الحادثة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمّن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة وذلك طبقا لما أقرّه ونظّمه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه لا يُمكن للهيكّل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث أدلى وزير التربية في نطاق التحقيق في الدعوى بنسخة من تقرير المندوب الجهوي للتربية بالكاف حول ظروف الحادثة وملابساتها.

وحيث أن حصول العارضة على نسخة من التقرير الموجّه من المندوب الجهوي للتربية بالكاف حول انتحار المعلمة النائبة (ف.ط)، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، بل ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون المتّصلة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف بالأمن العام.

وحيث يتجه في ضوء ما سبق بيانه، الاستجابة لطلب العارضة وتمكينها من نسخة من التقرير المذكور.

## ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** ضمّ القضية عدد 299 إلى القضية عدد 284 والبت فيهما بقرار واحد.  
**ثانياً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام المندوب الجهوي للتربية بالكاف بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من التقرير الذي وجّهه المندوب الجهوي للتربية بالكاف إلى وزير التربية بتاريخ 3 أبريل 2018 بخصوص حادثة انتحار المعلمة النائبة (ف.ط) التي جدّت أمام المندوبية الجهوية للتربية بالكاف.  
**ثالثاً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2018 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ومنى الدهان ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي